

الوسيط في المذهب

\$ ثم فيه فروع أربعة .

الأول اللمس وفاقا من غير قصد ناقض للوضوء للعموم خلافا لمالك .

وحكى صاحب التقريب وجهها فيه تشوفا إلى رعاية المعنى .

الثاني الملموس وفيه قولان .

أحدهما لا ينتقض طهره اقتصارا على الظاهر فإنه ما لمس .

والثاني ينتقض تشوفا إلى المعنى لأن الملامسة مفاعلة .

ولا خلاف أن المرأة إذا كانت هي اللامسة انتقض طهرها لأنها في معنى الرجل .

الثالث في المحرم والميتة والصغيرة التي لا تشتهد قولان أصحهما أنه لا ينتقض تشوفا إلى

المعنى والعجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها فلكل ساقط لا قط